وبه (عن الزهري عن سعيد بن المسيب) ولد لسنتين مضيتا من خلافة عمر كان سيد التابعين وأفضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حجة ومات سنة ثلاث وتسعين (عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم) ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ولفظه : دية الذمي دية المسلم لكنه معارض بما رواه أبو داود عن ابن عمر وبسند ضعيف بلفظ : دية المعاهد نصف دية الحر . وفي رواية الترمذي عنه بلفظ : دية عقل الكافر نصف دية المسلم .

واتفق العلماء على أن الدية للمسلم الحر مائة من الإبل في مال القاتل المعاهد إذا عدل إلى الدية .

ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة فقال مالك والشافعي وأحمد : هي حالة . وقال أبو حنيفة : هي مؤجلة في ثلاث سنين .

واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال أبو حنيفة : ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق وقال أحمد : إن كان اليهودي أو النصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وإن قتله خطأ فروايتان إحداهما نصف دية المسلم واختارها الخرقي والثاني ثلث دية المسلم فظاهر القرآن موافق أبا حنيفة حيث لم يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر وا أعلم بالسرائر